

الخلافة

[75] معا (1). وقال أحمد: الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لا تجب (2). دليلنا: براءة الذمة، وإيجابهما يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة. وأيضاً لما ذكرنا تعالى الأعضاء الواجب غسلها في الآية لم يذكرهما. وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول صلى الله عليه وآله (3). مسألة 22: إيصال الماء إلى ما يستتره شعر اللحية، وتخليلها غير واجب. فيجزي في الوضوء إمرار الماء على الشعر. وقال الشافعي: يستحب تخليل الشعر (4) وقال إسحاق، وأبو ثور، والمزني (5): التخليل واجب (6). وحكي عن أبي حنيفة قولان: الأول، إنه يلزمه إمرار الماء على اللحية، والثاني: إنه يلزمه إمرار الماء على ربعها (7).

(1) سنن الترمذي 1: 41، تحفة الأحوذى 1: 120،
الدراري المضية 1: 48، والتفسير الكبير 11: 157. (2) تفسير القرطبي 6: 84، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل: 07 وتحفة الأحوذى 1: 120، والدراري المضية 1: 48، والمحلى 2: 50. (3) الاستبصار 1: 67 حديث 202، والتهذيب 1: 79 حديث 203. (4) سنن الترمذي 1: 46، وبداية المجتهد 1: 10، وعمدة القاري 3: 222. (5) المزني: بضم الميم وفتح الزاي، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المصري الشافعي، الفقيه. هو أول من صنف في مذهب الشافعي. مات بمصر سنة (264 هـ). وقال ابن النديم: المزني هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن إبراهيم المزني، من مزيعة، قبيلة من قبائل اليمن، أخذ عن الشافعي. طبقات الشافعية: 5، والفهرست لابن النديم: 266، والكنى والألقاب 3: 182. (6) تفسير القرطبي 6: 84 وقال الترمذي في سننه 1: 46: قال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه، وإن تركه عامداً أعاده. وانظر تحفة الأحوذى 1: 129 و 132. وذكر العيني قول المزني في عمدة القاري 3: 222. (7) قال السرخسي في المبسوط 1: 80 حكاه المعلى عن أبي يوسف، ونحوه في أحكام القرآن للجصاص 2: 339، ومراقي الفلاح: 10، وشرح فتح القدير 1: 18، وبدائع الصنائع 1: 3.